

وعي سكان منطقة تبوك بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

هدى فضل الله علي محمد

أستاذ التربية الخاصة المساعد- كلية التربية جامعة الخرطوم- السودان

Ahuda735@yahoo.com

نجوى سليمان مسلم المسعودي

معلمة تربية خاصة بمنطقة تبوك- السعودية

استلام البحث: ٢٠٢٠/٤/٢٢ مراجعة البحث: ٢٠٢٠/٥/٥ قبول البحث: ٢٠٢٠/٥/١٦ DOI: <https://doi.org/10.31559/EPS2021.9.1.15>

الملخص:

تهدف الدراسة الحالية إلى دراسة مدى وعي سكان منطقة تبوك بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. تكونت عينة الدراسة من (١٢٥) مفحوصاً من سكان منطقة تبوك، من فئات عمرية ومستويات اجتماعية واقتصادية ومهنية مختلفة، تم اختيارهم بالطريقة العشوائية البسيطة. تمثلت أداة الدراسة في مقياس الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من إعداد (علي وعبدالرحمن، ٢٠٠٨)، استخدمت الباحثتان أساليب إحصائية متعددة لحساب نتائج الدراسة، وهي: المتوسطات والانحرافات المعيارية، واختبار "ت" لعينة واحدة واختبار "ت" لعينتين منفصلتين، وتحليل التباين الأحادي (ANOVA) وأسلوب تحليل التباين من الدرجة الأولى كروسكال - واليز، وقد توصلت نتائج الدراسة إلى أن: وعي سكان منطقة تبوك بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مرتفع. وتوجد فروق في مدى الوعي بحقوق ذوي الإعاقة، تعزى للمنطقة (داخل وخارج تبوك)، لصالح خارج تبوك، ولا توجد فروق في مدى وعي سكان منطقة تبوك بحقوق ذوي الإعاقة تعزى لمتغير الجنس، عدا في بعد الحقوق المدنية والسياسية حيث وجدت فروق لصالح الإناث. ولا توجد فروق في مدى وعي سكان منطقة تبوك بحقوق ذوي الإعاقة تعزى لمتغير المرحلة العمرية، و متغير المستوى التعليمي، و متغير نوع العمل. في ختام الدراسة تم تقديم بعض التوصيات بناءً على نتائج الدراسة. الكلمات المفتاحية: ذوي الإعاقة؛ الوعي بحقوق ذوي الإعاقة؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المقدمة:

شغلت قضية حقوق الإنسان حيزاً كبيراً عبر الحضارات المتوالية لدى مختلف المفكرين من خلال النظريات الفلسفية والسياسية، وتعاليم الأديان، و باتت الزاوية الأكثر وضوحاً في تاريخ الإنسانية، ولقد تداخلت عوامل كثيرة منذ القدم في عملية تطوير الحقوق والحريات والتي تدور في حلقة علاقة الفرد بالسلطة بمختلف أشكالها (أحمد، ٢٠١٥: ٢٧).

إن الاهتمام بالثروة البشرية ضرورة حتمية لتقدم المجتمع ورفقيه، ولذلك فإن كل دولة في سعيها للنهوض والنمو تعمل على توجيه مواردها البشرية، وقد بدأ الاهتمام برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة منذ أوائل القرن العشرين، ومع التطور الهائل في الأبحاث التربوية والنفسية، بدأ الاهتمام يتزايد في هذا المجال وصدرت العديد من القوانين التي تهدف إلى الاهتمام برعاية هؤلاء الأطفال باعتبارهم غير عاديين وذلك في كثير من بلدان العالم، منها على سبيل المثال في بريطانيا عام (١٩١٣) صدر قانون الضعف العقلي، وفي أمريكا عام (١٩٤٥) صدر قانون ينص على أن التربية والرعاية من حق كل الأطفال ذوي الإعاقة، وأن لهم الحق في الخدمات التربوية العامة كاملة والتي تتفق مع تفردهم. كما بدأ الاهتمام بهذا المجال في السنوات الأخيرة عقب صدور الاعلان لحقوق الأطفال في نوفمبر (١٩٥٩)، وأيضاً اهتمام اليونسكو في دورته المنعقدة في عام (١٩٨١) برعاية التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة (أحمد، ٢٠٠٩: ١٧).

أشار تقرير حديث صادر عن منظمة الصحة العالمية (World Health Organization, 2011) إلى أن نسبة انتشار الإعاقة أصبحت أعلى بكثير مما كانت عليه في الماضي، فقد أفاد هذا التقرير إلى أن نسبة انتشار الإعاقة في عالم اليوم أصبحت ١٥٪ ولم تعد ١٠٪ كما كانت تفيد التقارير في عقد السبعينات من القرن الماضي وهو العقد الذي أجريت فيه آخر دراسة مسحية للإعاقة على مستوى العالم، ويعني ذلك أن عدد الأشخاص المعوقين في العالم في الوقت الحالي قد يصل إلى بليون نسمة. وتعد منظمة الصحة العالمية ذلك إلى زيادة متوسط عمر الانسان، والانتشار السريع للأمراض المزمنة، والتحسين الذي طرأ على منهجية قياس معدلات حدوث الإعاقة. ويعيش ٨٠٪ من الأشخاص ذوي الإعاقة في الدول الأقل دخلاً. وفي كل دول العالم يتبين أن الإعاقة أكثر بين الفقراء والنساء وكبار السن (الخطيب، ٢٠١٣: ١١).

والهدف من هذا التقرير هو دعم تنفيذ ميثاق حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات (CRPD) ويعمل هذا التقرير الذي نشرته منظمة الصحة العالمية (WHO) والبنك الدولي على تجميع أفضل معلومات علمية متاحة حول الإعاقة. وهذا التقرير وثيق الصلة بمجالات الصحة العامة وحقوق الانسان والتطوير والجمهور المعني هم واضعو السياسات ومقدمو الخدمات والمهنيون ومناصرو الأشخاص ذوي الإعاقات وأسرهم. وقد تمت صياغة هذا التقرير بمشاركة كاملة من الأشخاص ذوي الإعاقات والمؤسسات المسؤولة عنهم، وكذلك أصحاب مصالح معينون آخرون، وقد جاء في التقرير أيضاً أن:

أكثر من مليار شخص في العالم لديهم شكل ما من أشكال الإعاقة. وهذا يمثل قرابة ١٥٪ من سكان العالم. وهناك عدد يتراوح ما بين (١١٠ - ١٩٠) مليون شخص لديهم صعوبات كبيرة للغاية في العمل، ويكون الأشخاص ذوو الإعاقات أكثر عرضة لعدم التوظيف مقارنة بالأشخاص الأسوياء. في دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية يرتفع متوسط توظيف الأشخاص ذوي الإعاقات (٤٤٪) قليلاً عن نصف متوسط توظيف الأشخاص من غير ذوي الإعاقات (٧٥٪).

غالبًا لا يحصل الأشخاص ذوو الإعاقات على الرعاية الصحية اللازمة. نصف الأشخاص ذوي الإعاقة لا يمكنهم توفير تكاليف الرعاية الصحية، مقارنةً بثلاث الأشخاص من غير ذوي الإعاقة. الأشخاص ذوو الإعاقات تزيد لديهم احتمالية اكتشاف عدم كفاية مهارات موفري الرعاية الصحية أكثر من الضعف، ويحتمل بدرجة تقترب من ثلاثة أضعاف أن يجرموا من الرعاية الصحية وتزيد احتمالية إبلاغهم عن تلقيهم لمعاملة سيئة بمعدل أربعة أضعاف مقارنة بالأشخاص الأسوياء.

يكون الأطفال ذوي الإعاقات أقل احتمالية للذهاب للمدرسة مقارنةً بالأطفال من الأسوياء. توجد فجوات إكمال التعليم لدى جميع المجموعات العمرية في كافة البيئات، ولكن العينة تكون أكثر بروزاً في الدول الأكثر فقراً. وحتى في الدول التي يذهب فيها معظم الأطفال الأسوياء إلى المدرسة، لا يذهب العديد من الأطفال ذوي الإعاقات إلى المدرسة. على سبيل المثال في بوليفيا تذهب نسبة ٩٨٪ تقريباً من الأطفال الأسوياء إلى المدرسة، ولكن أقل من (٤٠٪) من الأطفال المعاقين يذهبون للمدرسة. وفي إندونيسيا، يذهب إلى المدرسة أكثر من ٨٠٪ من الأطفال غير المعاقين، ولكن أقل من (٢٥٪) من الأطفال ذوي الإعاقات يذهبون إلى المدرسة.

يواجه الأشخاص ذوو الإعاقات زيادة الاعتماد على الآخرين ومحدودية المشاركة في مجتمعاتهم. وحتى في الدول مرتفعة الدخل، تفتقر نسبة ٢٠ - ٤٠٪ من الأشخاص ذوي الإعاقات إلى المساعدة التي يحتاجون إليها للمشاركة في الأنشطة اليومية. ففي الولايات المتحدة الأمريكية، تعتمد نسبة ٧٠٪ من البالغين ذوي الإعاقات على الأسرة والأصدقاء للحصول على مساعدة في الأنشطة اليومية (World report on disability, 2011).

إنّ للمعاق ما للفرد العادي من حقوق وعليه ما على السوي من واجبات يجب أن يقوم بها في حدود إمكانياته وقدراته، وعلى المجتمع توفير جميع أنواع الخدمات والرعاية الشاملة له من جميع النواحي؛ الصحية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية، فلا بد من أن يقوم المجتمع بتقديم كافة المساعدات لذوي الإعاقة في جميع الحالات، ويتمثل ذلك في تقديم كافة الواجبات والمساعدات (الببلاوي، ٢٠١٣: ١١٨).

لقد ظهرت الحقوق والتشريعات الخاصة بذوي الإعاقة بسبب عدد من الاتجاهات الاجتماعية والتربوية التي تنادي بضرورة إصدار تشريعات خاصة بذوي الإعاقة لما لها من إيجابيات، في حين رأى البعض الآخر إن إصدار مثل هذه الحقوق والتشريعات مصدر للسلبيات وانتقاصاً من حقوق الأفراد، والتي كانت وما زالت تنادي بضرورة عزل هؤلاء الأفراد في مراكز الكاملة وحرمانهم من الفرص التربوية والاجتماعية، وكذلك حرمانهم من فرص العمل لعدد من المبررات أهمها الأداء المتدني لهؤلاء الأفراد في ميادين العمل المختلفة، وضرورة توفير فرص العمل للأفراد العاديين أولاً قبل توفيرها لغير العاديين. ولهذه الأسباب والمبررات لم تظهر في كثير من دول العالم أية قوانين أو تشريعات خاصة بالأفراد غير العاديين، في حين هرت في دول العالم القوانين والتشريعات الخاصة بالأفراد غير العاديين، والتي تعكس مواقف الدول ذات المواقف الإيجابية من الأفراد غير العاديين، ولهذا كله اعتبرت قضية الحقوق والتشريعات من القضايا الرئيسية والهامة في ميدان التربية الخاصة (القمش والسعيدة، ٢٠٠٨: ٤٣).

إنّ الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والعمل على تحقيق مطالبهم وتحسين واقع الخدمات المقدمة لهم وتعريف المجتمع بأهمية الشخص المعاق كعنصر بشري قادر على الإنتاج من الأولويات التي تنادي بها جميع المنظمات الحقوقية في العالم (الحمد وآخرون، ٢٠١٧: ١٨٥). ويعد الوعي هو المساهم الأكثر أهمية للمساعدة في الحد من الإعاقة في المجتمع. ولا يتعلق الأمر بإدراك الفرد لإعاقته، بل شيئاً يجب أن يتغلغل في المجتمع بأسره، بحيث يخلق مواقف صحيحة تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة.

مشكلة الدراسة:

ذوو الإعاقة جزء لا يتجزأ من المجتمع، ومراعاة ظروفهم واجب وطني وإنساني، كما أنّ احترام القوانين الخاصة بهم دليل على رقي المجتمع وتحضره. ولقد أكدت العديد من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان أن للمعوق حق أصيل في أن تحترم كرامته الإنسانية وله، أيًا كان منشأً وطبيعة وخطورة إعاقته، والقصور الذي يعاني منه نفس الحقوق المقررة للأخرين، أي كافة الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يتمتع بها سواه من البشر. ولعل تمدن المجتمعات ورقمها يأتي من قيمها الإنسانية والنبيلة، واعترافها بحقوق الضعفاء من أبناءها، كحقوق الطفل وحقوق العاجز وحقوق المريض وكذلك حقوق ذوي الإعاقة منهم، وكان لابد للباحثين ومشكلي الرأي العام تعزيز قيم الحق والخير والعدالة في المجتمعات والعمل على نشر الوعي والالتزام بتلك القيم. وتتمثل مشكلة الدراسة في التعرف على مدى وعي مجتمع منطقة تبوك بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كمساهمة وبداية لزيادة الوعي وتفعيل البرامج والمناشط التي تصب في هذا الاتجاه، لأن الوعي بالحقوق يعتبر بداية لحفظ الحقوق وكفالة الحياة الكريمة لهم. وترتكز الدراسة الحالية على إطار نظري ومفاهيمي منبثق من الاتفاقيات والإعلانات العالمية والقوانين والتشريعات المحلية التي تناولت موضوع حقوق ذوي الإعاقة. وتتمثل مشكلة الدراسة الحالية في الإجابة عن التساؤلات الآتية:

١. ما مدى وعي سكان منطقة تبوك بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؟
٢. هل توجد فروق في مدى الوعي بحقوق ذوي الإعاقة تعزى للمنطقة (تبوك- خارج تبوك).
٣. هل توجد فروق في مدى الوعي بحقوق ذوي الإعاقة تعزى للجنس.
٤. هل توجد فروق في مدى الوعي بحقوق ذوي الإعاقة تعزى للعمر.
٥. هل توجد فروق في مدى الوعي بحقوق ذوي الإعاقة تعزى للمستوى التعليمي.
٦. هل توجد فروق في مدى الوعي بحقوق ذوي الإعاقة تعزى لنوع العمل.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية موضوع الدراسة في كونه يتناول الوعي بحقوق شريحة اجتماعية هامة، وتعتبر جزء لا يتجزأ من أجزاء ومكونات المجتمع بكافة اختلافاته وتنوعه، تتمثل في الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال البحث نظرياً في مضامين المواثيق الدولية لحقوق الإنسان للوقوف على مجموعة الحقوق التي كرستها هذه المواثيق لفئة الأشخاص ذوي الإعاقة، هؤلاء الأشخاص الذين كثيراً ما تعرضت حقوقهم للانتهاك وكانوا عرضة للتمييز وشتى أنواع التمييز.

كما تظهر أهمية الموضوع أيضاً بأنها تتناول مدى وعي مجتمع منطقة تبوك بحقوق ذوي الإعاقة، لأن منطقة تبوك -في حدود علم الباحثين- لم تحظى بدراسات وافية تبين البعد المجتمعي لحقوق ذوي الإعاقة، والصعوبات المجتمعية التي تحول دون تمتعهم بحقوقهم المقررة والتي نصت عليها القوانين والدساتير الإنسانية وكذلك الشريعة الإسلامية.

أهداف الدراسة:

١. إلقاء الضوء نظرياً على حقوق ذوي الإعاقة في التشريعات والأنظمة المحلية والدولية.
٢. التعرف على مدى وعي سكان منطقة تبوك بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
٣. معرفة الفروق في مدى الوعي بحقوق ذوي الإعاقة تعزى للمنطقة (تبوك- خارج تبوك).
٤. معرفة الفروق في مدى الوعي بحقوق ذوي الإعاقة تعزى للجنس.
٥. معرفة الفروق في مدى الوعي بحقوق ذوي الإعاقة تعزى للعمر.
٦. معرفة الفروق في مدى الوعي بحقوق ذوي الإعاقة تعزى للمستوى التعليمي.
٧. معرفة الفروق في مدى الوعي بحقوق ذوي الإعاقة تعزى لنوع العمل.

وتعتبر هذه الدراسة محاولة لتوضيح بعض ما يتعلق بهذه الفئة وتصحيح المفاهيم الخاطئة حول حقوقهم، وضمان وترسيخ حقوقهم التي نصت عليها المواثيق الدولية والعالمية، ولأن الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يتطلب إيضاح أهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به هذه الفئة إذا أُتيحت لها الفرصة وفتح لها المجال، وذلك من خلال منحها حقوقها كاملة، وعدم التمييز بين الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم، ويكون ذلك بالاعتراف بهم وبوجودهم وضرورة تمتعهم بالكرامة البشرية، والتأكيد على تقبل المجتمع واستيعابه لهم في كافة مناحي الحياة التعليمية والمهنية والمجتمعية كذلك.

حدود الدراسة:

حدود مكانية: تمثلت حدود الدراسة منطقة تبوك (شمال المملكة العربية السعودية)، وتضم (تبوك، البدع، تيماء، ضباء)

حدود زمنية: خلال العام ٢٠١٧/٢٠١٨، ١٤٣٨/١٤٣٩هـ

مصطلحات الدراسة:

الإعاقة:

عدم قدرة الفرد على الاستجابة للبيئة أو التكيف معها نتيجة مشكلات سلوكية أو جسمية أو عقلية، والعجز هو الذي يسبب هذه المشكلات عند تفاعل الفرد المصاب مع البيئة (القمش والسعيدة، ٢٠٠٨: ٢٠).

حقوق ذوي الإعاقة:

هو مصالغ ثابتة للأفراد ذوي الإعاقة تقرره الاتفاقات الدولية والقوانين المعمول بها في المنطقة العربية والدول التي تعمل على حمايتها.

الوعي بحقوق ذوي الإعاقة:

مجموع المعلومات والمهارات والخبرات التي يتم إكسابها لأفراد المجتمع بشكل عام ولذوي العلاقة بموضوع الإعاقة والمعوقين على وجه الخصوص بهدف تعريفهم بفئات الإعاقة وخصائصها واحتياجاتها وحقوقها (البيلاوي، ٢٠١٣: ١٦).

التعريف الإجرائي للوعي بحقوق ذوي الإعاقة في هذه الدراسة:

أنه أداء الأشخاص بمنطقة تبوك لاستجابة ما متأثراً بمعلومات ومعارف تؤثر في اتجاهه نحو ذوي الإعاقة وحقوقهم. يقاس بالدرجة التي يحصل عليها الفرد في استجابته لمقياس الوعي بحقوق ذوي الإعاقة (أداة الدراسة).

الإطار النظري:

إنّ الطفل ذو الإعاقة هو طفل له وضعية خاصة واحتياجات خاصة بسبب الإعاقة التي ترهقه وتعرقله عن الاندماج السريع في المجتمع: ما يستوجب أن تكون له رعاية خاصة أيضاً، وقد التفتت اتفاقية حقوق الطفل لوضعية الأطفال المعوقين كونهم يستحقون العناية والرعاية والحماية مثل باقي الأطفال بل أكثر، حيث نصت المادة (٢٣) من الاتفاقية صراحة على حقوق الطفل ذي الإعاقة كما تنطبق عليه سائر بنود الاتفاقية بما أنها موجهة للطفل بصفة عامة. وقد نصت المادة (٢٣) على ما يلي:

- تعترف الدول الأطراف بوجود تمتع الطفل ذي الإعاقة الفكرية أو الجسدية بحياة كاملة وكرامة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.
- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة تشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته رهنأ بتوفير الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.
- إدراكاً للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدات المقدمة وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة (السابقة) مجاناً كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلاً على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل. والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي. بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن. (<http://boes.org/multiniguall>). وعلى الدول الأطراف أن تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال ذوي الإعاقة، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمنهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبراتها في هذه المجالات. وترعى بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية (علي وعبدالرحمن ٢٠١٢: ١٠٦).

إنّ وجود تشريع لذوي الإعاقة يقوم على أساس من سيادة القانون الذي يعتبر ضرورياً لتأكيد حقوقهم، فيما يتعلق بجميع جوانب الحياة التي يعيشها الفرد ذوي الإعاقة في المجتمع سواء من ناحية تربوية أو تعليمية أو تأهيلية أو في مجال التشغيل، ونظراً للصعوبات التي تواجه تأهيلهم وتشغيلهم بشكل خاص، واتجاهاتهم واتجاهات أصحاب العمل وعدم وجود التشريعات التي تحمي حقوقهم، تتشكل معوقات أمام نجاح عمليات التأهيل من جهة والتشغيل من جهة أخرى. والواقع أنّ إحدى الطرق التي يمكن أن تقلل من تأثير هذه الصعوبات هي وجود تشريعات تفرضها الدولة بقصد حماية مصلحة ذوي الإعاقة والحفاظ على حقوقهم في تلقي الخدمات الصحية والاجتماعية والتربوية، وبالتالي حق العمل وكسب العيش (القمش والسعيدة، ٢٠٠٨: ٤٦).

أنّ العناية بالأطفال ذوي الإعاقة كفتة أصابها درجة من درجات العجز واجباً أخلاقياً إنسانياً تفرضه القيم الدينية والأخلاقية والإنسانية المختلفة فإن تأهيلهم ورعايتهم قيمة اقتصادية لأن هذه الفئة طاقة إن أهملت أو عطلت أصبحت عالية على المجتمع وعلى ذويهم وضرراً بالاقتصاد القومي فضلاً عن أن العناية بهم لتجنب المجتمع أعباء كثيرة مستقبلاً.

إن لكل فرد من الأفراد ذوي الإعاقة حقاً في الرعاية الصحية والتعليمية والتأهيلية في جميع مراحل نموه، وله حق العمل والتوظيف في مرحلة العمل، وله حق تكوين أسرة بالزواج، مالم يكن هناك حائلاً يمنع ذلك، كما أن له الحق في الحياة والتمتع بكافة الحقوق المادية والاجتماعية والقانونية، وعليه واجبات المواطنة بقدر الاستطاعة وتحمل المسؤولية، وتجاهل هذه الحقوق أو إغفال يكلف المجتمع ثمناً باهظاً، فزيادة تدهور أحوال هذه الفئة

يحولها إلى طاقات غير مستثمرة، ويصبحون عائلة أو عبئا على ذويهم ومجتمعاتهم، ومما يعرضهم للانحراف الاجتماعي والأخلاقي؛ لذا يجب على المجتمع أن يفهم هذه الحقوق لأنها جزء لا يتجزأ من خط الدول في الاهتمام بذوي الإعاقة (شطوري، ٢٠١٠: ١).

ومع تزايد أعداد الأطفال ذوي الإعاقة في العالم ومع تعقد المشكلات التي يعانون منها ومع زيادة احتياجاتهم الاجتماعية، والاقتصادية، والصحية، والثقافية والسياسية جاء الاهتمام العالمي والإقليمي والمحلي بقضايا هذه الفئات، ومع النظرة السلبية التي أخذت عن هذه الفئات منذ قديم العصور جاء هذا الاهتمام والذي تبلور في تخطيط السياسات العالمية والمحلية التي تدعم حماية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، والذي تبلور أيضاً في تحسين الخدمات والبرامج المتعلقة بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وكذلك إصدار التشريعات والقوانين والإعلانات والاتفاقيات العالمية المختلفة التي تؤكد على حقوق هؤلاء الأشخاص وضرورة دمجهم ومشاركتهم الاجتماعية في كافة أنشطة المجتمع. إن نشوء فكرة الاهتمام بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة جاءت نتيجة لما عاناه هؤلاء طوال تاريخ طويل من التهميش والانعزال وعدم الاهتمام الناتج عن عجزهم (ابراهيم، ٢٠١٥: ٤١٨).

وقد جاء في موقع الأمم المتحدة - حقوق الإنسان - مكتب المفوض السامي (<https://www.ohchr.org>) " أن الأشخاص ذوي الإعاقة يتعرضون كل يوم للتمييز، والعوائق تقيد مشاركتهم في المجتمع على قدم المساواة مع غيرهم. وهم يُحرَمون من حقوقهم في الاندماج في نظام التعليم العام، وفي التوظيف، وفي العيش المستقل في المجتمع، وفي حرية التنقل، وفي التصويت، وفي المشاركة في الأنشطة الرياضية والثقافية، وفي التمتع بالحماية الاجتماعية، وفي الوصول إلى العدالة، وفي اختيار العلاج الطبي، وفي الدخول بحرية في التزامات قانونية مثل شراء وبيع الممتلكات. وفي الأعوام الأخيرة، حدث تغيير ثوري في النهج، على الصعيد العالمي، من أجل سد فجوة الحماية وضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بنفس معايير المساواة والحقوق والكرامة التي يتمتع بها جميع الأشخاص الآخرين"

واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي اعتمدت في عام (٢٠٠٦) ودخلت حيز النفاذ في عام (٢٠٠٨)، أطلقت إشارة إلى 'تحول نموذجي' من النهج التقليدية الموجهة للأعمال الخيرية والقائمة على أساس طبي إلى نهج قائم على حقوق الإنسان. وقد اعتمدت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري في ١٣ كانون الأول/ديسمبر (٢٠٠٦) في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وفتحت باب توقيعها في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧. ووقع الاتفاقية ٨٢ موقعا، ووقع البروتوكول الاختياري ٤٤ موقعا، وصدقت على الاتفاقية دولة واحدة. ويمثل هذا أعلى عدد من الموقعين في تاريخ أي اتفاقية للأمم المتحدة يوم فتح باب توقيعها. وهي أول معاهدة شاملة لحقوق الإنسان في القرن الحادي والعشرين وأول اتفاقية لحقوق الإنسان يُفتح باب توقيعها لمنظمات تكامل إقليمي. وتشكل الاتفاقية "تحولاً مثالياً" في المواقف والنهج تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة (<https://www.un.org>).

وقد جاء في ديباجة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٦) الفقرة "م" " تعترف بالمساهمة القيمة الحالية والمحتملة للأشخاص ذوي الإعاقة في تحقيق رفاه مجتمعاتهم وتنوعها عموماً، وبأن تشجيع تمتعهم بصورة كاملة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومشاركتهم الكاملة سيفضي إلى زيادة الشعور بالانتماء وتحقيق تقدم كبير في التنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع والقضاء على الفقر" (<https://www.un.org>). إن تبني اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هو رد للمجتمع الدولي على التاريخ الطويل من التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، فقد نصت على ضرورة تمتع ذوي الإعاقة بكافة الحقوق الإنسانية التي تمكنهم من ممارسة حقوقهم الثابتة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يتمتع بها سواهم من البشر وبلا أي تمييز، فضلاً عن آلية رصد ومتابعة لضمان تنفيذ الدول الأطراف في الاتفاقية. فالاتفاقية وضعت تنظيمياً شاملاً وكاملاً لحقوق ذوي الإعاقة نتيجة إشراك الأشخاص المعنويين بصياغة المعاهدة، وهي سابقة في تاريخ الأمم المتحدة أن اشركت الفئة المعنية في صياغة معاهدة تتعلق بهم (زورال، ٢٠١٥: ١٥٥).

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

تعتبر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة من قبل الأمم المتحدة (٥) الأداة الدولية الأولى الملزمة قانونياً، التي تعبر بالتفصيل عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي ترمي إلى "تعزيز وحماية وكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة" (٦). وقد تبنت الجمعية العمومية للأمم المتحدة الاتفاقية بتاريخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ثم دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨. وفي أيار/مايو ٢٠١٠ بلغ مجموع الدول المصادقة عليها ستة وثمانين دولة (٧) (برغمان وترومل، ٢٠١٠: ١١).

أشارت ديباجة الاتفاقية إلى أن الإعاقة تشكل مفهوماً لا يزال قيد التطور، وأهمية زيادة تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة وما يتصل بصياغة السياسات والخطط والبرامج بما يتفق مع برنامج العمل العالمي المتعلق بذوي الإعاقة، والاعتراف بتنوع الأشخاص ذوي الإعاقة مع تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة وخاصة الذين يحتاجون أكثر تركيزاً.

وفي إطار هذا السياق ركزت الديباجة على القلق إزاء تعرض تلك الفئة لأشكال متعددة من التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو المولد أو السن ولذلك اعترفت بأهمية استقلالهم الذاتي وحرية تحديد خياراتهم بأنفسهم ومشاركتهم بفاعلية في عمليات اتخاذ القرارات بشأن السياسات والبرامج بما في ذلك تلك التي تعنيهم مباشرة.

اعترفت الوثيقة بما يتعرض له النساء والفتيات ذوات الإعاقة من العنف أو الاعتداء وسوء المعاملة والاستغلال كما تعترف بضرورة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين "اتفاقية حقوق الطفل". وأبرزت الوثيقة الحاجة الملحة لتخفيف ما للفقر من تأثير سلبي على الأشخاص ذوي الإعاقة، ووضعت في الاعتبار توفير الحماية الكاملة لهم ولا سيما في حالات النزاع السلمي والاحتلال الأجنبي. (ابو غريب، ٢٠٠٩: ٢٦١)

وأصدر مجلس الوزراء برئاسة نائب ملك المملكة العربية السعودية القرار رقم (٢٤٧) في جلسته التي عقدت يوم ١٦/٧/١٤٣١هـ، بالموافقة على انضمام المملكة العربية السعودية إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، المعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٦٣/٥٤) بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٠٠ (قرار مجلس الشورى، ١٤٣١هـ، ٥٦) (علي وعبدالرحمن، ٢٠١٢: ١٠٨).

وسعت معظم الدول لإصدار تشريعات تقرر هذه الحقوق وتضع آليات لتنفيذها وحمايتها، وكان نتيجة ذلك أن أقرت جامعة الدول العربية العقد العربي لذوي الاحتياجات الخاصة (من ٢٠٠٤ إلى ٢٠١٢)، وتم تكليف الأمانة العامة بمتابعة تنفيذ محاور هذا العقد وتقديم تقارير دورية بشأن ذلك إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالجامعة (الخرزاعي وامارة، ٢٠٠٩: ١٦٢).

ويعتبر الوعي بحقوق ذوي الإعاقة هو الخطوة الأولى في تكوين الجوانب الوجدانية بما تتضمنه من الاتجاهات والقيم وعلى الرغم من وقوع الوعي في أدنى درجة من التصنيف الوجداني، إلا أن الوعي غالباً ما يكون مشيعاً بالجانب المعرفي، ويقصد به إدراك الفرد لأشياء معينة في الموقف أو الظاهرة وله مجالات متعددة منها: الوعي البيئي والوعي الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والتي يمكن تقويمها لدى الأفراد باستخدام مقاييس الوعي (شحاته والنجار، ٢٠٠٣: ٣٣٩).

الدراسات السابقة:

هنالك عدة دراسات تناولت الوعي بحقوق ذوي الإعاقة منها:

- دراسة السهلي (٢٠١٨) والتي توصلت نتائجها إلى وجود وعي عام منخفض لدى أولياء أمور ذوي الإعاقة الفكرية بحقوق أبنائهم، ماعدا الحقوق التعليمية كان الوعي فيها مرتفعاً. كما أظهرت الدراسة أن الحقوق التعليمية هي الأكثر وعياً لديهم، وتأتي بعدها الحقوق الصحية، تلبها الحقوق القانونية، ومن ثم الحقوق المتعلقة بالعمل، وأخيراً الحقوق المالية. وأشارت النتائج أيضاً إلى وجود فروق في الوعي بالحقوق التعليمية والصحية والدرجة الكلية للوعي بالحقوق، تعود لمتغير "الجنس"، لصالح الإناث. وكذلك وجود فروق في الوعي بالحقوق الصحية والمتعلقة بالعمل والدرجة الكلية للوعي بالحقوق، تعود لمتغير "العمر"، لصالح أفراد العينة في عمر (٢٠-٣٠ سنة). وفروق في الوعي بالحقوق القانونية والمتعلقة بالعمل، تعود لمتغير "الدرجة العلمية"، لصالح أفراد العينة الحاصلين على (ابتدائي). كما أظهرت النتائج وجود فروق في الوعي بالحقوق الصحية، تعود لمتغير "المكان التعليمي"، لصالح أفراد العينة الذين أبنائهم في معاهد التربية الفكرية. بينما لم توجد فروق تعود لاختلاف مستوياتهم الاقتصادية والاجتماعية.
- أما دراسة الحمد والحسن، والشريعة (٢٠١٧) والتي جاءت بهدف التعرف على مستوى الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لدى طالبات كلية اربد الجامعية، أشارت نتائجها إلى أن وعي الطالبات بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الشخصية والسياسية والاجتماعية والمدنية والاقتصادية والتعليمية) جاءت بدرجة متوسطة، ولم توجد فروق في درجة وعي الطالبات بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تعزى لمتغير التخصص الدراسي.
- ودراسة (Rosli, 2017) والتي هدفت إلى دراسة دور الاعلام في الوعي المجتمعي تجاه حقوق ذوي الاعاقة. تظهر النتائج أن مستوى الوعي العام حول الأشخاص ذوي الإعاقة إيجابي إلى حد ما.
- ودراسة جابر (٢٠١٥) كانت بهدف معرفة الإعلام ودوره في نشر الوعي بقضايا حقوق الإنسان لدى متحدي الإعاقة، وانتهت إلى أن أكثر القضايا التي تناولتها البرامج موضع التحليل كانت قضايا المكفوفين، والأشخاص ذوي الإعاقة الحركية، والذهنية، حيث إن تلك الفئات تُمثّل ركيزة كبرى في المجتمع، وتؤدي الدولة اهتماماً كبيراً بحقوقهم وقضاياهم، وجاءت نوعية الموضوعات التي ورد ذكرها في البرامج التي ورد ذكرها من القضايا الثقافية الأكثر تناولاً بنسبة (٣٣،١٪)، تليها نوعية القضايا الاجتماعية بنسبة (٢٢،٩٪) ثم القضايا الصحية بنسبة (٢٠٪) من نسبة عدد الموضوعات.
- وقام السويلم (٢٠١٥) بإجراء مقارنة تحليلية للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، ولقد تم استخدام المنهج الاستقرائي التحليلي للنصوص الشرعية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك بتحليل نص الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتم توظيف المنهج المقارن من خلال عرض ما في الاتفاقية الدولية على الشريعة الإسلامية، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها إن الشريعة الإسلامية اعتنت بالكرامة الإنسانية بغض النظر عن حالة صاحبها الجسدية، وإن القضاء على التمييز كان ركيزة أساسية في الدعوة إلى الدين الجديد وحضت على المساواة ولم تعرف نظام الفصل ولم تنظر إلى الإعاقة بوصفها خلل جسماني بمعزل عن العوائق المحيطة وعرفت التجهيزات المعقولة بأدق التفاصيل.

- أما دراسة ابراهيم (٢٠١٥) والتي جاءت بهدف التعرف على مساهمة طريقة تنظيم المجتمع في تدعيم ثقافة حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وينبثق عن الهدف الرئيسي مجموعة من الأهداف الفرعية وهي: التعرف على المهارات والأدوات المهنية التي ينبغي على المنظم الاجتماعي الالتزام بها في ممارسته المهنية لتدعيم ممارسة ثقافة حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المؤسسات التي تقدم لهم خدمات الرعاية، وتحديد إلى أي مدى الإحصائيين الاجتماعيين والعاملين في مؤسسات رعاية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة يعرفون الحقوق الصحية، التعليمية والثقافية، والاجتماعية، والاقتصادية، والحقوق المتعلقة بالعدالة الاجتماعية، والحماية الاجتماعية، بالتأهيل المهني وحقوق المواطنة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة. وتوصلت الدراسة إلى أنّ أول المهارات المهنية التي ينبغي على المنظم الاجتماعي الالتزام بها هي (المهارة في تعليم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة حقوقهم). كما أوضحت النتائج أن أهم وأول الحقوق الصحية التي يعرفها مجتمع البحث بشكل جيد هو الحق في التمتع بأعلى مستوى من الرعاية الصحية، وأن أهم وأول الحقوق التعليمية هو الحق في التعليم والتدريب، وأن أهم وأول الحقوق الاجتماعية هو الحق في الاستماع إليه، وأن أهم وأول الحقوق الاقتصادية هو الحق في التمتع بحياة كريمة ومستوى معيشي ملائم، وأن أهم وأول الحقوق المرتبطة بالعدالة الاجتماعية هو الحق في المساواة مع أقرانه في جميع الحقوق والواجبات.
- وقد أجرى شارما (Sharma,2015) دراسة لمعرفة تقييم مستويات الوعي بحقوق الأطفال المعاقين لدى الآباء والأمهات في مدينة بومباي بالهند وفي ضوء عدة متغيرات، وتألّفت عينة الدراسة من (٣٣٥) من الآباء والأمهات، وأثر عوامل شخصية الوالد (العمر والجنس والدين، والتحصيل العلمي) والعوامل الاجتماعية والاقتصادية مثل: (عدد الأطفال، وطبيعة الأسرة، ودخل الأسرة، نصيب الفرد من الدخل)، والعوامل المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة (السن، والجنس، ونوع الإعاقة والعمر عند بداية الإعاقة، والولادة وترتيب الطفل في الأسرة)، وتوصلت الدراسة إلى إدراك الوالدين لحقوق الأطفال المعاقين في التعليم والعمل وحقوقهم في أن يكون لهم أسرة، وأثر التحصيل العلمي للوالدين بدرجة وعيهم بحقوق الأطفال المعاقين ولصالح المتعلمين، ووجدت الدراسة أن الأمهات أكثر وعياً بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة من الآباء.
- وقد أجرى ليونارد ولي (Lewnard& Lee,2013) دراسة استهدفت الكشف عن معرفة المعلمين بحقوق الأطفال متعددي الإعاقة في الدمج بالمدارس العادية بولاية كاليفورنيا، وتألّفت عينة الدراسة من (٩٣٠) معلم ومعلمة، وتوصلت الدراسة في نتائجها إلى أن درجة معرفة المعلمين بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة كانت منخفضة، وأن اتجاهاتهم ايجابية نحوهم.
- وجاءت دراسة ضرار (٢٠١٤) للتعرف على مستوى معرفة مديري ومعلمي المدارس التي يتوفر فيها غرف المصادر في محافظة عمان ومحافظة مأدبا بحقوق الطلبة ذوي الإعاقة، ومعرفة أثر متغيرات (المؤهل العلمي، وسنوات الخبرة، ومتغير الوظيفة، وأخذ مساق من مساقات التربية الخاصة، وخضوعهم لدورات تدريبية)، وتوصلت الدراسة إلى أن الدرجة الكلية لمستوى معرفة مديري ومعلمي المدارس التي يتوفر فيها غرف المصادر بحقوق ذوي الإعاقة جاءت بدرجة متوسطة وتبين وجود فروق تبعاً ل (المؤهل العلمي، وسنوات الخبرة وأخذ مساقات في التربية الخاصة وأخذ دورات تدريبية).
- أما دراسة دويكات ومغربي (٢٠١٤) فقد هدفت إلى التعرف إلى مدى تضمين حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المنهاج الفلسطيني، وتحديداً منهاج التربية المدنية في المرحلة الأساسية الدنيا "مرحلة التهيئة من الصف ١-٤"، وفحص الفروق في تضمين حقوقهم وفقاً لمتغير الصفوف الدراسية، وقد أظهرت نتائج الدراسة بعد تحليل المنهاج بأن هناك نقصاً واضحاً في مجمل الحقوق التي تخص الأشخاص ذوي الإعاقة في منهاج التربية المدنية، وتكرس لصور نمطية محددة: (الإعاقة الحركية، والإعاقة البصرية)، واختلاف في استخدام المصطلح في مباحث التربية المدنية كافة في مرحلة التهيئة من الصف (١-٤).
- أما دراسة علي وعبدالرحمن (٢٠١٢) قد قدمت مقترح لبرنامج لتنمية الوعي بحقوق ذوي الإعاقة لدى طلاب قسم التربية الخاصة بجامعة الملك سعود بمدينة الرياض، وكشفت نتائج الدراسة عن فعالية البرنامج في تنمية الوعي بحقوق ذوي الإعاقة لدى طلاب قسم التربية الخاصة بجامعة الملك سعود، وفي بقاء أثر التعلم.
- ولخص ماتشيدو (Matshedisho, 2007) وضع حقوق ذوي الإعاقة في التعليم العالي في الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وجنوب إفريقيا، حيث أعد قائمة بما يمنح من حقوق للمعاقين، واستنتج أن جنوب إفريقيا تتحرك في مسار متناقض.
- وعن حقوق ذوي الإعاقة في الفقه الإسلامي، جاءت دراسة الدهاشمة (٢٠١١) لتبين حقوق ذوي الإعاقة الاجتماعية في الفقه الإسلامي والقانون الأردني، وخلصت الدراسة إلى أنّ ذوي الإعاقة لهم الحق في الحياة وهو حق ثابت في الشريعة الإسلامية، والقوانين الوضعية، كما أنّ لهم الحق في كامل الحقوق المدنية التي يتمتع بها الأصحاء، ولهم الحق كذلك بتأمين متطلبات الحياة الأساسية وذلك بتوفير حد الكفاية لهم.

منهجية الدراسة وأجراءاتها الميدانية:

منهج الدراسة: اتبعت الباحثتان في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وذلك لملائمته طبيعة متغيرات الدراسة واسئلة وأهداف الدراسة.

مجتمع الدراسة: تمثل مجتمع الدراسة في سكان مدينة تبوك وخارجها (ضباء والبدع وتيماء).

عينة الدراسة: تم اختيار العينة التي طبق عليها مقياس مدى الوعي بحقوق ذوي الإعاقة بالطريقة العشوائية البسيطة، في منطقة تبوك وخارجها، وتم

اختيار أفراد العينة بطريقة عشوائية من الذكور والإناث من منطقة تبوك وخارج المنطقة (ضباء والبدع وتيماء)، بلغت عينة الدراسة (١٢٥) مفحوصاً.

خصائص عينة الدراسة: يمكن توضيح خصائص عينة الدراسة كما يلي:

جدول (١): توزيع أفراد عينة الدراسة وفقاً لمتغير المرحلة العمرية

المرحلة العمرية	العدد	النسبة
من (٢٠ - ٣٠) سنوات	٣٤	٪٢٧,٢
من (٣١ - ٤٠) سنوات	٥٣	٪٤٢,٤
من (٤١ - ٥٠) سنوات	٢٨	٪٢٢,٤
من (٥١ - ٦٠) سنوات	٧	٪٥,٦
أكبر من ٦٠ سنة	٣	٪٢,٤
المجموع	١٢٥	٪١٠٠

يبين الجدول رقم (١) أن أفراد العينة الذين تتراوح أعمارهم من (٣١ - ٤٠) سنوات يمثلون أعلى نسبة حيث بلغت نسبتهم (٪٤٢,٤) من إجمالي

عينة الدراسة. وجاء في المرتبة الثانية المرحلة العمرية من (٢٠ - ٣٠) سنوات حيث بلغت نسبتهم (٪٢٧,٢) من حجم العينة. وفي المرتبة الثالثة

المرحلة العمرية من (٤١ - ٥٠) سنوات حيث بلغت نسبتهم (٪٢٢,٤) من حجم العينة. وفي المرتبة الرابعة المرحلة العمرية من (٥١ - ٦٠) سنوات حيث بلغت

نسبتهم (٪٥,٦) من حجم العينة. وفي المرتبة الأخيرة المرحلة العمرية من أكبر (٦٠) سنة حيث بلغت نسبتهم (٪٢,٤) من حجم العينة.

جدول (٢): توزيع أفراد عينة الدراسة وفقاً لمتغير المستوى التعليمي

المستوى التعليمي	العدد	النسبة
أمي	٦	٪٤,٨
ابتدائي	١٣	٪١٠,٤
متوسط	٢٧	٪٢١,٦
جامعي	٧٤	٪٥٩,٢
فوق الجامعي	٥	٪٤
المجموع	١٢٥	٪١٠٠

يبين الجدول رقم (٢) أن المستوى التعليمي للحاصلين على مستوى (جامعي) يمثلون أعلى نسبة حيث بلغت نسبتهم (٪٥٩,٢) من إجمالي عينة

الدراسة. وجاء في المرتبة الثانية المستوى (متوسط) حيث بلغت نسبتهم (٪٢١,٦) من حجم العينة. وجاء في المرتبة الثالثة المستوى (ابتدائي) حيث بلغت

نسبتهم (٪١٠,٤) من حجم العينة. وجاء في المرتبة الرابعة المستوى (أمي) حيث بلغت نسبتهم (٪٤,٨) من حجم العينة. وجاء في المرتبة الأخيرة المستوى (فوق الجامعي) حيث بلغت نسبتهم (٪٤) من حجم العينة. ومن الملاحظات أنه لم يكن من أفراد عينة الدراسة من يحمل المؤهل (ثانوي).

جدول (٣): توزيع أفراد عينة الدراسة وفقاً لمتغير نوع العمل

نوع العمل	العدد	النسبة
معلم	٣١	٪٢٤,٨
موظف	٤١	٪٣٢,٨
لا يعمل	٥٣	٪٤٢,٤
المجموع	١٢٥	٪١٠٠

يبين الجدول رقم (٣) أن أفراد عينة الدراسة تبعاً لنوع العمل من (لا يعمل) أعلى نسبة حيث بلغت نسبتهم (٪٤٢,٤) من إجمالي عينة الدراسة.

وجاء في المرتبة الثانية الأفراد من (موظف) حيث بلغت نسبتهم (٪٣٢,٨) من حجم العينة. وجاء في المرتبة الثالثة الأفراد من (معلم) حيث بلغت نسبتهم

(٪٢٤,٨) من حجم العينة.

جدول (٤): توزيع أفراد عينة الدراسة وفقاً لمتغير المنطقة

المنطقة	العدد	النسبة
تبوك	٩٨	٧٨,٤٪
البدع	٨	٦٪
تيماء	٧	٥٪
ضباء	١٢	١٠,٦٪
المجموع	١٢٥	١٠٠٪

يبين الجدول رقم (٤) أن نسبة الأفراد في منطقة تبوك تمثل نسبة كبيرة وهي (٧٨,٤٪) من إجمالي عدد أفراد عينة الدراسة، أما نسبة الأفراد في المنطقة خارج تبوك تمثل في (٢١,٦٪) تفصيلها كالآتي: البدع ٦٪، تيماء ٥٪، ضباء ١٠,٦٪ من مجموع أفراد عينة الدراسة.

جدول (٥): توزيع أفراد عينة الدراسة وفقاً لمتغير النوع

متغير الجنس	العدد	النسبة
ذكور	٥٤	٤٣,٢٪
إناث	٧١	٥٦,٨٪
المجموع	١٢٥	١٠٠٪

يبين الجدول رقم (٥) أن نسبة الأفراد من الإناث تمثل نسبة كبيرة وهي (٥٦,٨٪) من إجمالي عدد أفراد عينة الدراسة، أما نسبة الأفراد من الذكور تمثل (٤٣,٢٪) من مجموع أفراد عينة الدراسة.

أداة الدراسة:

تمثلت أداة الدراسة الحالية في مقياس الوعي بحقوق ذوي الإعاقة إعداد على وعبدالرحمن (٢٠٠٨)، بعد أن تم تعديله من قبل الباحثين ليتناسب مع أفراد عينة الدراسة، فتكونت من (٥٠) عبارة موزعة على: الحقوق المدنية والسياسية والحقوق التعليمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تم توزيعه على عدد من المحكمين من المتخصصين التربوية الخاصة وعلم النفس التربوي والقياس والتقويم. تكون مقياس الوعي بحقوق ذوي الإعاقة في صورته النهائية بعد التعديل تبعاً لآراء المحكمين من (٣٨) عبارة موزعة على ثلاثة أبعاد .

جدول (٦): توزيع عبارات المقياس على الأبعاد

م	البعد	أرقام العبارات
١	الحقوق المدنية والسياسية	١ من ١٥
٢	الحقوق التعليمية	٢٥ من ١٦
٣	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٣٨ من ٢٦

الخصائص القياسية للمقياس:

لمعرفة الخصائص القياسية للفقرات بالمقياس، قامت الباحثتان بتطبيق صورة المقياس المعدلة بتوجهات المحكمين والمكونة من (٣٨) فقرة على عينة أولية حجمها (٣٠) مفحوصاً تم اختيارهم بالطريقة العشوائية من مجتمع الدراسة الحالية، وبعد تصحيح الاستجابات قامت الباحثتان برصد الدرجات وإدخالها في الحاسب الآلي، ومن ثم تم إيجاد الآتي:

صدق الاتساق الداخلي للفقرات:

لمعرفة صدق اتساق الفقرات مع الدرجة الكلية بالمقياس بمجتمع الدراسة الحالية، تم حساب معامل ارتباط بيرسون بين درجات كل فقرة مع الدرجة الكلية للمقياس الفرعي الذي تقع تحته الفقرة المعنية، والجدول التالي يوضح نتائج هذا الإجراء:

جدول (٧): يوضح معاملات ارتباط الفقرات مع الدرجة الكلية بالمقياس بمجتمع الدراسة الحالية (ن=٣٠)

الارتباط	البند	الارتباط	البند	الارتباط	البند	الارتباط	البند
*.٠٠٠	٣١	.٠٢٢٩	٢١	.٠٥٢٥	١١	*.٠٠٨٩	١
.٠٤٧٠	٣٢	*.٠٠٩٠	٢٢	.٠٢١٢	١٢	.٠٢٩٢	٢
*.٠٠١٢	٣٣	.٠٢٤٨	٢٣	*.٠٠٢٨	١٣	.٠٣٣٥	٣
.٠٣٣٢	٣٤	*.٠٠٩٤٩	٢٤	*.٠٠٣٦	١٤	*.٠٠٨٣	٤
.٠٤٥٢	٣٥	*.٠٠١٤	٢٥	*.٠٠١٠	١٥	*.٠٠٩٠	٥
.٠٣٢٨	٣٦	.٠٢٦٧	٢٦	.٠٥٠٤	١٦	.٠٦٤٢	٦
.٠١٩٠	٣٧	*.٠٠٦٠	٢٧	.٠٤١٦	١٧	.٠٤١٦	٧
.٠٤٩٣	٣٨	.٠٤٨٥	٢٨	.٠٤٤٢	١٨	.٠١٩٣	٨
		.٠٦٥٦	٢٩	*.٠٠٦٠	١٩	.٠٢٤٢	٩
		.٠٥٠١	٣٠	.٠١١٨	٢٠	*.٠٠٧٥	١٠

يلاحظ من الجدول السابق أن معاملات ارتباطات عدد من الفقرات دالة إحصائياً عند مستوى (0,05) وأن هناك الفقرات تتمتع بصدق اتساق داخلي قوي. عدا الفقرات المشار إليها بال (*) وهي فقرات صفرية وسالبة الارتباط، وهي الفقرات رقم (١، ٤، ٥، ١٠، ١٣، ١٤، ١٥، ١٩، ٢٢، ٢٤، ٢٥، ٢٧، ٣١ و ٣٣) لذلك رأَت الباحثتان حذف هذه الفقرات حتى لا تؤثر على الثبات. وأصبح المقياس يتكون من (٢٤) عبارة. تتوزع على الأبعاد التالية:

١. الحقوق المدنية والسياسية (٨) عبارات

٢. الحقوق التعليمية (٦) عبارات.

٣. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٠) عبارات.

معاملات الثبات للمقياس:

لمعرفة الثبات للدرجة الكلية للمقياس في صورته النهائية المكونة من (٢٤) فقرة في مجتمع الدراسة الحالية، قامت الباحثتان بتطبيق معادلة الفا على بيانات العينة الأولية، فبيّنت نتائج هذا الإجراء النتائج المعروضة بالجدول التالي:

جدول (٨): يوضح نتائج معاملات الثبات للأبعاد الفرعية والدرجة الكلية بمقياس مجتمع الدراسة الحالية

الخصائص القياسية		عدد الفقرات	المقاييس الفرعية
الفا	الصدق		
٠,٨٣٧	٠,٩١٤	٢٤	

نلاحظ من الجدول أعلاه تمتع أداة الدراسة بمعاملات صدق وثبات عالية.

أساليب المعالجة الإحصائية:

استخدمت الباحثتان أساليب إحصائية متعددة لحساب نتائج الدراسة، وهي: المتوسطات والانحرافات المعيارية، واختبار "ت" لعينة واحدة واختبار "ت" لعينتين منفصلتين، وتحليل التباين الأحادي (ANOVA).

عرض نتائج الدراسة ومناقشتها:

فيما يلي عرض وتحليل ومناقشة النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة من إجابات أفراد العينة على عبارات المقياس، وقد تم عرض وتحليل كل سؤال من أسئلة الدراسة على حدة على النحو التالي.

السؤال الأول: ما مدى وعي سكان منطقة تبوك بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؟

للإجابة عن هذا السؤال؛ استخدم اختبار "ت" (t-test) لعينة واحدة لمعرفة مدى وعي سكان منطقة تبوك بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. مقارنة بالمحك عدد البنود مضروب في ٣ لكل محور، والجدول التالي يوضح ذلك.

جدول (٩): قيم "ت" لمستوى وعي سكان منطقة تبوك بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

م	محاور المقياس	العدد	المتوسط	ت	الانحراف	المحك	قيمة "ت"	درجة الحرية	القيمة الاحتمالية	الاستنتاج
١	الحقوق المدنية والسياسية.	١٢٥	٣٣,٥٤	٣,٩١	٢٤	٢٧,٣٠	١٢٤	٠,٠٠١	ارتفاع المستوى	
٢	الحقوق التعليمية.	١٢٥	٢٤,٩١	٣,٠٠	١٨	٢٥,٧٦	١٢٤	٠,٠٠١	ارتفاع المستوى	
٣	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.	١٢٥	٤٤,٧٣	٤,٩٢	٣٠	٣٣,٥٠	١٢٤	٠,٠٠١	ارتفاع المستوى	
٤	مدى وعي سكان منطقة تبوك بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المقياس ككل	١٢٥	١٠٣,١٨	٩,٢٩	٧٢	٣٧,٥٢	١٢٤	٠,٠٠١	ارتفاع المستوى	

من الجدول أعلاه يتضح أن قيم "ت" للفرق بين المتوسط الحقيقي للوعي والمتوسط المحكي في كل من الحقوق المدنية، الحقوق التعليمية، الحقوق الاقتصادية، إضافة إلى الدرجة الكلية، هي (٢٧,٣٠)، (٢٥,٧٦)، (٣٣,٥٠)، (٣٧,٥٢) على التوالي وجميعها دالة إحصائياً لصالح الوسط الحقيقي مما يشير إلى ارتفاع مستوى وعي سكان منطقة تبوك بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وجاءت هذه النتيجة متفقة مع نتيجة دراسة الحمد وآخرون (٢٠١٧) والتي كانت بهدف التعرف على مدى وعي طالبات كلية أريد الجامعية بجامعة البلقاء بالأردن بحقوق ذوي الإعاقة، فأشارت نتائجها إلى أن درجة وعي الطالبات بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الشخصية والسياسية والاجتماعية والمدنية والاقتصادية والتعليمية) جاءت بدرجة متوسطة. واتفقت كذلك مع دراسة كوبوسامي (Kuppasamy, 2012) والتي أظهرت نتائج الدراسة وجود مستوى معتدل بشكل عام من الوعي بالجوانب التشريعية لحقوق ذوي الإعاقة؛ واختلفت مع دراسة السهلي (٢٠١٨) والتي كانت بهدف التعرف على درجة وعي أولياء أمور ذوي الإعاقة الفكرية بحقوق أبنائهم، توصلت الدراسة إلى وجود وعي عام منخفض لدى أولياء أمور ذوي الإعاقة الفكرية

بحقوق أبنائهم، ماعدا الحقوق التعليمية كان الوعي فيها مرتفعاً. كما أظهرت الدراسة أن الحقوق التعليمية هي الأكثر وعياً لديهم، وتأتي بعدها الحقوق الصحية، تليها الحقوق القانونية، ومن ثم الحقوق المتعلقة بالعمل، وأخيراً الحقوق المالية وتفسر الباحثان ارتفاع الوعي بدرجة معقولة بحقوق ذوي الإعاقة بمنطقة تبوك، للبرامج التوعوية والتثقيفية التي نظمتها منظمات وتكويّنات مجتمع منطقة تبوك في مجال رفع الوعي بحقوق ذوي الإعاقة ممثل في كلية تنمية المجتمع بجامعة تبوك، وجمعيات ذوي الإعاقة بالمنطقة، إضافة إلى جهود برامج وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، وكذلك جهود قسم التربية الخاصة بجامعة تبوك الذي خرّج ودرّب آلاف الخريجين على مدى عشر سنوات ماضية، ولعلمهم مثلوا أداة للوعي ونشر ثقافة احترام وجود حقوق ذوي الإعاقة.

ثانياً: للإجابة عن السؤال الثاني: هل توجد فروق في مدى الوعي بحقوق ذوي الإعاقة تعزى للمنطقة (تبوك- خارج تبوك)؟

للإجابة عن السؤال الثاني تم التحقق من إجابة السؤال الثاني باستخدام اختبار "ت" (t-test) لعينتين منفصلتين (تبوك - خارج تبوك) ويوضح

الجدول (١٠) النتيجة.

جدول (١٠): نتائج قيم (ت) لدلالة الفروق بين المتوسطات الحسابية تبعاً لتغير المنطقة (داخل - خارج) تبوك

رقم	الوعي بالحقوق	السكن	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة "ت"	درجات الحرية	الاحتمالية	الاستنتاج
١	المدنية والسياسية	داخل	٩٨	٣٢,٨٢	٣,٨٩	٤,٢٣	١٢٣	٠,٠٠١	توجد فروق لصالح خارج تبوك
		خارج	٢٧	٣٦,١٩	٢,٦٦				
٢	التعليمية	داخل	٩٨	٢٤,٤٠	٢,٧٤	٣,٨٥	١٢٣	٠,٠٠١	توجد فروق لصالح خارج تبوك
		خارج	٢٧	٢٦,٧٨	٣,٢١				
٣	الاقتصادية الاجتماعية والثقافية	داخل	٩٨	٤٤,٢٠	٥,٠٣	٢,٣١	١٢٣	٠,٠٢٣	توجد فروق لصالح خارج تبوك
		خارج	٢٧	٤٦,٦٣	٣,٩٩				
٤	المقياس ككل	داخل	٩٨	١٠١,٤٢	٨,٧٤	٤,٣٣	١٢٣	٠,٠٠١	توجد فروق لصالح خارج تبوك
		خارج	٢٧	١٠٩,٥٩	٨,٥١				

من الجدول أعلاه يتضح أن قيم "ت" للفرق بين متوسطي الوعي بالحقوق للسكان داخل مدينة تبوك وخارجها بالنسبة للحقوق المدنية، الحقوق التعليمية، الحقوق الاقتصادية، إضافة إلى الدرجة الكلية، هي (٤,٢٣)، (٣,٨٥)، (٢,٣١)، و (٤,٣٣) على التوالي وجميعها دالة إحصائياً لصالح السكان خارج تبوك، مما يشير إلى ارتفاع مستوى وعي السكان خارج منطقة تبوك بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. أكثر من سكان تبوك. ترى الباحثان أنّ النتيجة جاءت مخالفة للتوقعات نسبة لانتشار برامج الوعي في تبوك أكثر من المناطق حولها التابعة لها، ولعل ذلك يرجع إلى طبيعة السكان في المناطق القروية والمحافظات في أنهم أكثر تمسكاً بالعادات والتقاليد، وأكثر قبولاً وتعاطفاً وسماحةً تجاه الضعفاء والمختلفين، ولديهم علاقات وروابط قوية أدت إلى التماسك والترابط والتعاون والتعاوض بينهم، بغض النظر عن درجة اختلافهم، أكثر من سكان المدن الذين طغت عليهم حياة المدنية والحياة العملية، التي يغلب عليها البقاء للأقوى، مما يؤثر سلباً على فرص تقبل الضعفاء وأصحاب الحاجات.

ثالثاً: للإجابة عن السؤال الثالث: هل توجد فروق في مدى وعي الأشخاص بحقوق ذوي الإعاقة تعزى لمتغير الجنس؟

للإجابة عن السؤال الثالث استخدمت الباحثان اختبار "ت" (t-test) للعينات المستقلة غير المرتبطة، لمعرفة دلالة الفروق بين متوسطي درجات

الأشخاص تبعاً لمتغير الجنس، يوضح الجدول (١١) النتيجة.

جدول (١١): نتائج قيم (ت) لدلالة الفروق بين المتوسطات الحسابية تبعاً لمتغير الجنس

رقم	الوعي بالحقوق	الجنس	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة "ت"	درجات الحرية	الاحتمالية	الاستنتاج
١	المدنية والسياسية	ذكور	٥٤	٣٤,٣٥	٣,٩٦	٢,٠٤	١٢٣	٠,٠٤٣	توجد فروق لصالح الذكور
		إناث	٧١	٣٢,٩٣	٣,٧٨				
٢	التعليمية	ذكور	٥٤	٢٤,٩١	٣,٤٤	٠,٠٢	١٢٣	٠,٩٨٨	لا توجد فروق
		إناث	٧١	٢٤,٩٢	٢,٦٤				
٣	الاقتصادية الاجتماعية والثقافية	ذكور	٥٤	٤٤,٩١	٥,٧٤	٠,٣٦	١٢٣	٠,٧٢٤	لا توجد فروق
		إناث	٧١	٤٤,٥٩	٤,٢٢				
٤	المقياس ككل	ذكور	٥٤	١٠٤,١٧	١٠,٩٠	١,٠٣	١٢٣	٠,٣٠٤	لا توجد فروق
		إناث	٧١	١٠٢,٤٤	٧,٨٦				

من الجدول أعلاه يتضح أن قيم "ت" للفرق بين متوسطي الوعي بالحقوق للسكان بين الذكور والإناث في مدينة تبوك وخارج مدينة تبوك بالنسبة للحقوق المدنية، الحقوق التعليمية، الحقوق الاقتصادية، إضافة إلى الدرجة الكلية، هي (٢,٠٤)، (٠,٠٢)، (٠,٣٦)، و (١,٠٣) على التوالي وجميعها غير دالة إحصائياً إلا في محور الوعي بالحقوق المدنية والسياسية لصالح الذكور، ما يشير إلى ارتفاع مستوى وعي الذكور بالحقوق المدنية والسياسية، أكثر من الإناث.

رابعاً: للإجابة عن السؤال الرابع: هل توجد فروق في مدى وعي الأشخاص بحقوق ذوي الإعاقة تعزى لمتغير المرحلة العمرية؟ للإجابة عن السؤال الرابع استخدمت الباحثتان أسلوب تحليل التباين من الدرجة الأولى كروسكال – واليز لمعرفة دلالة الفروق بين متوسطي درجات الأشخاص في مقياس الوعي بحقوق ذوي الإعاقة تعزى لمتغير المرحلة العمرية، ويوضح الجدول (١٢) النتيجة.

جدول (١٢): نتائج تحليل التباين من الدرجة الأولى لكروسكال - واليز لمعرفة دلالة الفروق حسب الفئة العمرية

التفسير	القيمة الاحتمالية	درجات الحرية	كا	متوسط الرتب	العدد (ن)	الفئة العمرية	البعد
لا توجد فروق	٠,٨٥١	٤	١,٣٥٨	٦٢,٥٠	٣٤	٣٠-٢٠	الحقوق السياسية والمدنية
				٦٣,٤٠	٥٣	٤٠-٣١	
				٦٥,٨٩	٢٨	٥٠-٤١	
				٤٨,٦٤	٧	٦٠-٥١	
				٦٨,١٧	٣	٦٠ من أكبر	
لا توجد فروق	٠,٤٦٢	٤	٣,٦٠٥	٦١,٨٧	٣٤	٣٠-٢٠	الحقوق التعليمية
				٦٣,٧٧	٥٣	٤٠-٣١	
				٦١,٦١	٢٨	٥٠-٤١	
				٥٢,٨٦	٧	٦٠-٥١	
				٩٨,٨٣	٣	٦٠ من أكبر	
لا توجد فروق	٠,٤٥٣	٤	٣,٦٦٩	٦٨,٠٣	٣٤	٣٠-٢٠	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
				٦٢,٤٤	٥٣	٤٠-٣١	
				٥٦,٥٤	٢٨	٥٠-٤١	
				٥٦,٤٣	٧	٦٠-٥١	
				٩١,٥٠	٣	٦٠ من أكبر	
لا توجد فروق	٠,٥٣٦	٤	٣,١٣٠	٦٤,٦٨	٣٤	٣٠-٢٠	الحقوق الكلية
				٦٣,٢٤	٥٣	٤٠-٣١	
				٦١,٧٠	٢٨	٥٠-٤١	
				٤٦,٨٦	٧	٦٠-٥١	
				٨٩,٦٧	٣	٦٠ من أكبر	

من الجدول أعلاه يتضح أن قيم "كا" للفرق بين متوسطات الفئات العمرية في الوعي بالحقوق للسكان في مدينة تبوك وخارج مدينة تبوك بالنسبة للحقوق المدنية، الحقوق التعليمية، الحقوق الاقتصادية، إضافة إلى الدرجة الكلية، هي (١,٣٥٨)، (٣,٦٠٥)، (٣,٦٦٩)، (٣,١٣٠) على التوالي وجميعها غير دالة إحصائياً مما يشير إلى أن مستوى الوعي بحقوق ذوي الإعاقة لا علاقة له بالعمر. وهذا يختلف عن نتائج دراسة السهلي (٢٠١٨) والتي أظهرت وجود فروق ذات دلالة إحصائية في الوعي بالحقوق الصحية والمتعلقة بالعمل والدرجة الكلية للوعي بالحقوق، تعود لمتغير "العمر"، لصالح أفراد العينة في عمر (٣٠-٢٠ سنة).

خامساً: للإجابة عن السؤال الخامس: هل توجد فروق في مدى وعي الأشخاص بحقوق ذوي الإعاقة تعزى لمتغير المستوى التعليمي؟ للإجابة عن السؤال الخامس استخدمت الباحثتان أسلوب تحليل التباين من الدرجة الأولى كروسكال – واليز لمعرفة دلالة الفروق بين متوسطي درجات الأشخاص في مقياس الوعي بحقوق ذوي الإعاقة تعزى لمتغير المستوى التعليمي، ويوضح الجدول (١٣) النتيجة.

جدول (١٣): نتائج تحليل التباين من الدرجة الأولى لكروسكال - واليز لمعرفة دلالة الفروق حسب المستوى التعليمي

التفسير	القيمة الاحتمالية	درجات الحرية	كا	متوسط الرتب	العدد (ن)	المستوى التعليمي	البعد
لا توجد فروق	٠,٣٥١	٤	٤,٤٢٧	٤٧,٦٧	٦	أمي	الحقوق السياسية والمدنية
				٥١,١٩	١٣	ابتدائي	
				٥٩,٨٣	٢٧	متوسط	
				٦٦,٣١	٧٤	جامعي	
				٨٠,٢٠	٥	فوق الجامعي	
لا توجد فروق	٠,٦٤٦	٤	٢,٤٩٥	٥٦,٤٢	٦	أمي	الحقوق التعليمية
				٥٢,٦٢	١٣	ابتدائي	
				٦٤,٠٩	٢٧	متوسط	
				٦٣,٧٨	٧٤	جامعي	
				٨٠,٤٠	٥	فوق الجامعي	
لا توجد فروق	٠,٩٢٥	٤	٠,٨٩٦	٧٢,٤٢	٦	أمي	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
				٥٦,٥٠	١٣	ابتدائي	

				٦٤,٦٩	٢٧	متوسط	
				٦٢,٨٦	٧٤	جامعي	
				٦١,٦٠	٥	فوق الجامعي	
لا توجد فروق	٠,٥٨٠	٤	٢,٨٧٠	٥٣,٥٠	٦	أمي	الحقوق الكلية
				٥٠,٦٢	١٣	ابتدائي	
				٦٢,٨١	٢٧	متوسط	
				٦٥,١١	٧٤	جامعي	
				٧٦,٤٠	٥	فوق الجامعي	

من الجدول أعلاه يتضح أن قيم "كا" للفرق بين متوسطات المستويات التعليمية في الوعي بالحقوق للسكان في مدينة تبوك وخارج مدينة تبوك بالنسبة للحقوق المدنية، والحقوق التعليمية، والحقوق الاقتصادية، إضافة إلى الدرجة الكلية، هي (٤,٤٢٧)، (٢,٤٩٥)، (٠,٨٩٦)، (٢,٨٧٠) على التوالي وجميعها غير دالة إحصائياً، مما يشير إلى أن الوعي بالحقوق لا يتأثر بالمستوى التعليمي. وهذه النتيجة تختلف مع نتيجة دراسة أجراها شارما (Sharma,2015) والتي تهدف إلى التعرف على تقييم مستويات الوعي بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة لدى الآباء والأمهات في مدينة بومباي بالهند وفي ضوء عدة متغيرات، بينت نتائجها أثر التحصيل العلمي على اتجاهات الوالدين ووعيهم بحقوق ذوي الإعاقة. وتختلف عن دراسة السهلي (٢٠١٨) وكشفت نتائجها عن وجود فروق ذات دلالة إحصائية في الوعي بالحقوق القانونية والمتعلقة بالعمل، تعود لمتغير "الدرجة العلمية"، لصالح أفراد العينة الحاصلين على (ابتدائي).

سادساً: للإجابة عن السؤال السادس: هل توجد فروق في مدى وعي الأشخاص بحقوق ذوي الإعاقة تعزى لمتغير نوع العمل؟

للإجابة عن السؤال السادس تم التحقق من نتائج الفرض السادس: الذي ينص على أنه "توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (٠,٠١) α بين متوسطي درجات الأشخاص في مقياس وعي الأشخاص بحقوق ذوي الإعاقة تعزى لمتغير نوع العمل"، وللتأكد من صحة هذا الفرض استخدمت الباحثة أسلوب تحليل التباين أحادي الاتجاه (ONE WAY ANOVA) لمعرفة دلالة الفروق بين متوسطي درجات الأشخاص في مقياس الوعي بحقوق ذوي الإعاقة تعزى لمتغير نوع العمل (معلم، موظف، لا يعمل). ويوضح الجدول (١٤) نتائج هذا الفرض.

جدول (١٤): نتائج تحليل التباين الأحادي (ANOVA) لدلالة الفروق بين المتوسطات الحسابية في مقياس الوعي بحقوق ذوي الإعاقة تبعاً لمتغير نوع العمل

رقم	الوعي بالحقوق	مصدر التباين	مجموع المربعات	متوسط المربعات	درجات الحرية	ف المحسوبة	مستوى الدلالة	الاستنتاج
1	المدنية والسياسية.	بيني	٥٦,٣٨٣	٢	٢٨,١٩١	١,٨٧	٠,١٥٨	لا توجد فروق
		داخل	١٨٣٨,٦٢٥	١٢٢	١٥,٠٧١			
		الكلي	١٨٩٥,٠٠٨	١٢٤				
2	التعليمية.	بيني	٤,٢٣٧	٢	٢,١١٩	٠,٢٣	٠,٧٩٣	لا توجد فروق
		داخل	١١١١,٧٩٥	١٢٢	٩,١١٣			
		الكلي	١١١٦,٠٣٢	١٢٤				
3	الاقتصادية الاجتماعية والثقافية.	بيني	٥٠,٧٧٦	٢	٢٥,٣٨٨	١,٠٥	٠,٣٥٣	لا توجد فروق
		داخل	٢٩٤٥,٩٧٥	١٢٢	٢٤,١٤٧			
		الكلي	٢٩٩٦,٧٥٢	١٢٤				
4	المقياس ككل	بيني	٣٨,٣١٦	٢	١٩,١٥٨	٠,٢٢	٠,٨٠٤	لا توجد فروق
		داخل	١.٦٦٨,٤٥٢	١٢٢	٨٧,٤٤٦			
		الكلي	١.٧٠٦,٧٦٨	١٢٤				

من الجدول أعلاه يتضح أن قيم "ف" للفرق بين متوسطات نوع العمل في الوعي بالحقوق للسكان في مدينة تبوك وخارج مدينة تبوك بالنسبة للحقوق المدنية، والحقوق التعليمية، والحقوق الاقتصادية، إضافة إلى الدرجة الكلية، هي (١,٨٧)، (٠,٢٣)، (١,٠٥)، و(٠,٢٢) على التوالي وجميعها غير دالة إحصائياً مما يشير إلى أن مستوى الوعي لا يتأثر بنوع العمل.

وتختلف هذه النتيجة مع نتيجة دراسة ليونارد ولي (Lewnard & Lee, 2013) والتي استهدفت الكشف عن معرفة المعلمين بحقوق الأطفال متعددي الإعاقة في الدمج بالمدارس العادية بولاية كاليفورنيا، وتوصلت الدراسة في نتائجها إلى أن درجة معرفة المعلمين بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة كانت منخفضة، إلا أن هناك اتجاهات إيجابية نحوهم.

وتختلف مع دراسة (الأعرج، ٢٠١٢) التي جاءت للتعرف على مدى معرفة المعلمين والمعلمات بحقوق الأفراد ذوي الحاجات الخاصة في بيئة المدرسة في مدينة بغداد، وتوصلت النتائج إلى أن معرفة المعلمين بحقوق الأفراد ذوي الحاجات الخاصة كانت متدنية.

النتائج:

١. ارتفاع مستوى وعي سكان منطقة تبوك بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
٢. توجد فروق في مدى الوعي بحقوق ذوي الإعاقة تعزى للمنطقة (تبوك- خارج تبوك) لصالح خارج تبوك.
٣. لا توجد فروق في مدى وعي الأشخاص بحقوق ذوي الإعاقة تعزى لمتغير النوع ما عدا في بعد الحقوق المدنية والسياسية حيث وجدت فروق وذلك لصالح الاناث.
٤. لا توجد فروق في مدى وعي الأشخاص بحقوق ذوي الإعاقة تعزى لمتغير المرحلة العمرية وذلك لصالح المرحلة العمرية.
٥. لا توجد فروق في مدى وعي الأشخاص بحقوق ذوي الإعاقة تعزى لمتغير المستوى التعليمي.
٦. لا توجد فروق في مدى وعي الأشخاص بحقوق ذوي الإعاقة تعزى لمتغير نوع العمل.

التوصيات:

١. العمل على نشر حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على كافة مستويات المجتمع.
٢. تنظيم برامج التوعية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بكافة المستويات التعليمية من رياض الأطفال إلى المرحلة الجامعية.
٣. إدخال برامج ومساقات علمية على مستوى المدارس الثانوية والجامعات للتعريف بحقوق ذوي الإعاقة في التشريعات المحلية والدولية.
٤. تشجيع برامج ذوي الإعاقة مع العاديين لتعزيز تقبلهم ومساهمتهم مع العاديين في حركة الحياة بالمجتمع.
٥. ترسيخ مبدأ المشاركة المجتمعية لذوي الإعاقة في كل أنشطة المجتمع.
٦. توفير عدد من الأنشطة الرياضية والترفيهية لذوي الإعاقة .
٧. تنظيم منافسات ومسابقات قومية تستوعب كافة فئات ذوي الإعاقة، لإبراز مواهبهم وإبداعاتهم، أسوة بأقرانهم العاديين.

المراجع:

أولاً: المراجع العربية:

١. ابراهيم، السيد. (٢٠١٥). "مساهمة طريقة تنظيم المجتمع في تدعيم ثقافة حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة". مجلة الخدمة الاجتماعية (الجمعية المصرية للأخصائيين الاجتماعيين) مصر: (٥٤): ٤٨٤-٤١٥.
٢. أحمد، محسن. (٢٠٠٩). مقدمة في التربية الخاصة. مكتبة المتنبي. الدمام.
٣. اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة. (٢٠٠٦). (التقرير الختامي للجنة المختصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم).
٤. برغمان، لورا و ترومل، ستيفان. (٢٠١٠). "وثيقة الإرشاد والتوجيه والاستعمال الكفوء للآليات الدولية لمراقبة ورصد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم". التحالف الدولي للإعاقة. جنيف. ص(٨-٩٧).
٥. الببلاوي، ايهاب. (٢٠١٣). توعية المجتمع بالإعاقة. الطبعة السادسة. دار الزهراء للطباعة والنشر. الرياض.
٦. الحمد، نايف؛ الحسن، حسين؛ الشرعة، ناصر. (٢٠١٧). "مستوى الوعي بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لدى طالبات كلية إربد الجامعية". مجلة مؤتة للبحوث والدراسات: سلسلة العلوم الانسانية والاجتماعية: الاردن، ٣٢(٤): ١٨٣- ٢١٠.
٧. جابر، صابر. (٢٠١٥). "الإعلام ودوره في نشر الوعي بقضايا حقوق الإنسان". ورقة مقدمة للمؤتمر الرائد لمتحدي الاعاقة بجامعة الفيوم. مصر. (alukah.net/social/0/105518/)
٨. الخزاعي، حسين؛ امارة، طه. (٢٠٠٩). التشريعات الاجتماعية وحقوق الإنسان. عمان. دار يافا العلمية.
٩. الخطيب، جمال. (٢٠١٣). أسس التربية الخاصة. مكتبة المتنبي. الدمام. الطبعة الأولى.
١٠. الدهاشمة، ختام. (٢٠١١). "الحقوق الاجتماعية الخاصة بذوي الاعاقة في ضوء الفقه الاسلامي والقانون الاردني". رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الشريعة والدراسات الاسلامية: جامعة اليرموك. الاردن. ص ١-٢١٦.
١١. دويكات، فخري؛ مغربي، عبدالرحمن. (٢٠١٤). "مدى تضمين حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة في منهاج التربية المدنية الفلسطيني في المرحلة الاساسية الدنيا (مرحلة التهيئة من الصف ١-٤)". مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات التربوية والنفسية: ٢(٦): ١٧٣-٢٠٢.
١٢. زورال، عبدالسلام. (٢٠١٥). "حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة في اطار اتفاقية الامم المتحدة". مجلة جبل حقوق الانسان، مركز جبل البحث العلمي: الجزائر. ٦(٧): ١٥٥-١٧٠.
١٣. السهلي، سلمي. (٢٠١٨). "وعي أولياء أمور ذوي الإعاقة الفكرية في معاهد وبرامج التربية الفكرية بحقوق أبنائهم". رسالة ماجستير غير منشورة. كلية التربية. جامعة الملك سعود. ص ١-١٣٥.

١٤. السويلم، الشرفات. (٢٠١٥). "دراسة تحليلية للاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية". الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية: تصدر عن جامعة حسبية بن علي بالشلف الجزائر. ٧(٢): ٣-١٥.
١٥. شحاتة، حسن؛ والنجار، زينب. (٢٠٠٣). معجم المصطلحات التربوية والنفسية، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية.
١٦. شطوري، صلاح. (٢٠١٢). "رعاية وتأهيل ذوي الإعاقة في ظل التشريعات والقوانين المصرية". موقع أطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصة. <http://www.gulfkids.com/vb/showthread.php?t=2525>
١٧. ضرار، منيه. (٢٠١٤). "مستوى معرفة مديري ومعلمي المدارس التي يتوفر فيها غرف المصادر بحقوق الطلبة ذوي الاعاقة". رسالة ماجستير غير منشورة. الجامعة الأردنية. عمان. الاردن. ص (١-١٠٨).
١٨. علي، حمادة؛ عبدالرحمن، سعيد. (٢٠١٢). "فعالية برنامج مقترح لتنمية الوعي بحقوق ذوي الاعاقة لدى طلاب قسم التربية الخاصة بجامعة الملك سعود". مجلة كلية التربية: عين شمس. مصر. العدد ٣٦ ج ٤: ١٠٣-١٥٥.
١٩. ابن عيسى، أحمد. (٢٠١٥). "حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الاعاقة في ضوء القانون الدولي والتشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية: ١(٢٤): ٢٧٠-٣١٦.
٢٠. أبو غريب، عايدة. (٢٠٠٩). "ورقة عمل بعنوان: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الدولي والعربي". المؤتمر العلمي الثاني للجمعية التربوية للدراسات الاجتماعية، حقوق الإنسان ومناهج الدراسات الاجتماعية، في الفترة من ٢٦-٢٧ يولييه ٢٠٠٩، مصر، الجمعية التربوية للدراسات الاجتماعية- جامعة عين شمس، ص (٢٥٢-٢٧٩).
٢١. القاسمي، جميلة. (٢٠١٧). "اذكاء الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة"، مقال بموقع مجلة المنال الإلكتروني: <https://almanalmagazine.com>
٢٢. القمش، مصطفى؛ السعادة، ناجي. (٢٠٠٨). قضايا وتوجهات حديثة في التربية الخاص. دار المسيرة للنشر والتوزيع. الطبعة الاولى.
٢٣. مرزوق، وفاء. (٢٠١٠). حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، بيروت. منشورات الحلبي الحقوقية.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- [1] Kuppusamy, B, Narayan, J., & Nair, D. (2012). "Awareness among family members having children with mental retardation on relevant legislations in India". Educational Research and Reviews, 7(14): 326-331.
- [2] Lewnard. S & Lee. A. (2013). "The Teachers' knowledge of children's rights in the multi-disability the merger on the normal mandate of the California schools". Journal Disability Studies Quarterly, 31(2).
- [3] Matshedisho, K. R (2007). "Access to Higher Education for Disabled Students in South Africa: A Contradictory Conjunction of Benevolence. Rights and the Social Model of Disability". Disability&Society, 22 (7): 685-699. <https://doi.org/10.1080/09687590701659535>.
- [4] Rosli, HazlinFalina & others (2017). "The Role of Media in Community Awareness Tow Ards The Right of Persons with Disabilities (PWD)", Journal of Education and Social Sciences, 7(1): 67-73.
- [5] Sharma. P. (2015). "Assessment of Awareness Levels of Parents – A Multivariate Approach". Sociology and Anthropology, 3(1): 58 – 72. <https://doi.org/10.13189/sa.2015.030108>.
- [6] World Health Organization (2017). World report on disability, 2011. (<https://ar.wikipedia.org/wiki/A5>).
- [7] <https://www.un.org>.
- [8] <http://boes.org/multiniguall>



Tabuk residents' awareness of rights of people with disabilities

Huda Fadlallah Ali Mohammed

Assistant Professor of Special Education, Faculty of Education, University of Khartoum, Sudan
Ahuda735@yahoo.com

Najwa Sulaiman Muslim Almsoudi
Special education teacher in Tabuk, KSA

Received : 22/4/2020 Revised : 5/5/2020 Accepted : 16/5/2020 DOI: <https://doi.org/10.31559/EPSP2021.9.1.15>

Abstract: This study aimed at investigating the extent of Tabuk region citizen's awareness of rights of people with disabilities. The sample of the study was comprised of (125) subjects from Tabuk region residents who were of different ages and social, economic and professional levels, and who were simple randomly selected. The data collection tool was Awareness Abdalrahman (2008) and modified by the two researchers. The two researchers used several statistical methods to calculate the study findings These were: average, standard deviation, (T. test) for one sample, T.test for two independent samples, and Analysis of variance (ANOVA). and analysis of variance the first-class Kruskal-Wallis Test.

The study findings came to: there is High awareness of Tabuk citizens of people with disabilities' rights. There are differences in the extent of awareness of people with disabilities' rights attributed to the region (from / out of Tabuk) favoring out of Tabuk. There are no differences in the extent of awareness of Tabuk region as for people with disabilities' rights with regard to gender, except for some civilian and political rights where some differences were found in favor of females. And there are no differences in the extent of Tabuk citizens' awareness of people with disabilities' rights regarding age, education level, and work variables. In the light of these findings the study presented a number of recommendations.

Keywords: *people with disabilities; awareness of people with disabilities' right; the rights of people with disabilities agreement.*

References:

- [1] 'ly, Hmadh: 'bdalrhmn, S'eyd. (2012). "F'alyt Brnamj Mqtrh Ltmyh Alw'y Bhqwq Dwy Ala'aqh Lda Tlab Qsm Altrbyh Alkhash Bjam't Almlk S'ewd". Mjlt Klyt Altrbyh: 'yn Shms. Msr. Al'dd 36 J4 : 103-155.
- [2] Abn 'ysy, Ahmd. (2015). "Hqwq Alensan Llashkhas Dwy Ala'eaqh Fy Dw' Alqanwn Aldwly Waltshry' Aljza'ry", Mjlt Alhqwq Wal'lwmm Alansanyh: 1(24): 270-316.
- [3] Abraham, Alsyd. (2015). "Msahmt Tryqt Tnzym Almjtm' Fy Td'ym Thqafh Hqwq Dwy Alahtyajat Alkhash". Mjlt Alkhdmh Alajtma'eyh (Aljm'yh Almsryh Llakhsa'yyn Alajtma'yyn) Msr: (54): 484-415.
- [4] Ahmd, Mhsn. (2009). Mqdmh Fy Altrbyh Alkhash. Mktbh Almtby. Aldmam.
- [5] Atfaqyh Hqwq Alashkhas Dwy Ala'aqh. (2006). (Altqryr Alkhtamy Ljnh Almkhssh Lwd' Atfaqyh Dwlyh Shamlh Wmtkamlh Lhmayh Wt'zyz Hqwq Alashkhas Dwy Ale'aqh Wkramthm).
- [6] Brghman, Lwra W Trwml, Styfan. (2010). "Wthyqt Alershad Waltwjyeh Walast'mal Alkw' Llalyat Aldwlyh Lmraqbh Wrsd Hqwq Alashkhas Dwy Ale'aqh Whmaytha". Althalf Aldwly Lle'aqh. Jnyf. S (8-97).
- [7] Albblawy, Ayhab. (2013). Tw'yt Almjtm' Bale'aqh. Altb'h Alsadsh. Dar Alzhra' Ltba'h Walnshr. Alryad.
- [8] Aldhashmh, Khtam. (2011). "Alhqwq Alajtma'yh Alkhash Bdwy Ala'aqh Fy Dw' Alfqh Alaslmy Walqanwn Alardny". Rsalt Majstyr Ghyr Mnshwrh. Klyt Alshry'h Waldrasat Alaslmyh: Jam't Alyrmwk. Alardn. S 1-216.

- [9] Drar, Mnyh. (2014). "Mstwa M'erfh Mdyry Wm'lmy Almdars Alty Ytwfir Fyha Ghrf Almsadr Bhqwq Altlbh Dwy Ala'aqh". Rsalt Majstyr Ghyr Mnshwrh. Aljam'eh Alardnyh. 'man. Alardn. S (1-108).
- [10] Dwbbkat, Fkhry: Mghrby, 'bdalrhmn. (2014). "Mda Tdmyn Hqwq Alashkhas Dwy Ala'aqh Fy Mnhaj Altrbyh Almdnyh Alfstyny Fy Almrhlh Alasasyh Aldnya (Mrhlh Althy'eh Mn Als 1-4)". Mjlt Jam't Alqds Almftwhh Llabhath Waldrasat Altrbwyh Walnfsyh: 2(6): 173-202.
- [11] Abw Ghryb, 'aydh. (2009). "Wrqh 'ml B'nwan: Hqwq Alashkhas Dwy Ale'aqh 'la Almstwa Aldwly Wal'rby". Alm'tmr Al'lmy Althany Lljm'yh Altrbwyh Lldrasat Alajtma'yh, Hqwq Alensan Wmnahj Aldrasat Alajtma'yh, Fy Alftrh Mn 26-27 Ywlyh 2009, Msr, Aljm'yh Altrbwyh Lldrasat Alajtma'yh- Jam't 'yn Shms, S (252-279).
- [12] Alhmd, Nayf: Alhsn, Hsyn : Alshr'h, Nasr. (2017). "Mstwa Alw'y Bhqwq Alashkhas Dwy Ala'aqh Lda Talbat Klyt Erbd Aljam'yh". Mjlt M'th Libhwh Waldrasat: Slsit Al'lwm Alansanyh Walajtma'yh: Alardn, 32(4): 183- 210.
- [13] Jabr, Sabr. (2015). "Ale'lam Wdwrh Fy Nshr Alw'y Bqdaya Hqwq Alensan". Wrqh Mqdmh Llm'tmr Alra'd Lmthdy Ala'aqh Bjam't Alfyywm. Msr. (Alukah.Net/Social/0/105518/ /).
- [14] Alkhza'y, Hsyn: Amarh, Th. (2009). Altshry'at Alajtma'yh Whqwq Alensan. 'man. Dar Yafa Al'lmyh.
- [15] Alkhtyb, Jmal. (2013). Ass Altrbyh Alkhash. Mktbh Almtnb'. Aldmam. Altb'h Alawla.
- [16] Mrzwq, Wfa'. (2010). Hmayt Hqwq Altfl Fy Zl Alatafyat Aldwlyh, Byrwt. Mnshwrat Alhlby Alhqwyh.
- [17] Alqasmy, Jmylh. (2017). "Adka' Alw'y Bhqwq Alashkhas Dwy Ale'aqh", Mqal Bmwq' Mjlt Almnal Alalktrwny: <https://almanalmagazine.com>
- [18] Alqmsh, Mstfa : Als'adh, Najy. (2008). Qdaya Wtwjhat Hdythh Fy Altrbyh Alkhas. Dar Almsyrh Llnshr Waltwzy'. Altb'h Alawla.
- [19] Shhath, Hsn & Walnjar, Zynb. (2003). M'jm Almstlhat Altrbwyh Walnfsyh, Alqahrh, Aldar Almsryh Allbnanyh.
- [20] Alshly, Slma. (2018). "W'y Awlya' Amwr Dwy Ale'aqh Alfkryh Fy M'ahd Wbramj Altrbyh Alfkryh Bhqwq Abna'hm". Rsalt Majstyr Ghyr Mnshwrh. Klyt Altrbyh. Jam't Almlk S'ewd. S 1-135.
- [21] Shtwry, Slah. (2012). "R'ayh Wtahyl Dwy Ale'aqh Fy Zl Altshry'at Walqwanyn Almsryh". Mqw' Atfal Alkhlyj Dwy Alahtyajat Alkhash. <http://www.gulfkids.com/Vb/Showthread.php?T=2525>
- [22] Alswylm, Alshrfat. (2015). "Drash Thlylyh Llatfaqyh Aldwlyh Lhqwq Alashkhas Dwy Ala'aqh Mqarnh Bahkam Alshry'h Alaslamyh". Alakadymy Lldrasat Alajtma'yh Walansanyh: Tsdr 'n Jam't Hsybh Bn 'ly Balshlf Aljza'r. 7(2): 3-15.
- [23] Zwral, 'bdalslam. (2015). "Hqwq Alashkhas Dwy Ala'aqh Fy Atar Atfaqyh Alamm Almthdh", Mjlt Jbl Hqwq Alansan, Mrkz Jbl Albhth Al'lmy: Aljza'r. 6(7): 155-170.